الباب السادس
أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 21 : عملا بالمادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمي ونوعي وتقديري في اطار التنظيم الجاري به العمل يحدد عناصر الممتلكات المحتفظ بها والاعمال والوسائل المادية والبشرية المقرر ابقاؤها لاداء المهمة المسندة الى المؤسسة وكذلك عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الآيلة الى المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها.

المادة 22 : تتولى العمليات الناتجة عن تطبيق الاحكام السابقة لجنة يرأسها وزير النقل والصيد البحري ويشارك فيها وزير المالية أو ممثلاهما.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أي تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحري قصد المصادقة عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وايلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام الامر رقم 68 ـ 643 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 312 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطني للطيران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 الذي يحدد شروط التشاور بين وزير النقل والاشغال العمومية،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استشارة المجلس الوطني للطيران،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بتنمية المجموعات المطارية وتهيئتها في اطار هدفها بالتنسيق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

وبهذه الصفة تتولى المؤسسة تسيير المنشآت والمباني المخصصة للجمهور عند الذهاب او الوصول واستغلالها.

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة بما يأتي :

1 ـ في مجال تصور الاعمال الكبرى مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية والاجراءات القائمة تشارك :

ـ في اعداد التصميم الرئيسي للمجموعات المطارية طبقا للمخطط الوطني للتهيئة العمرانية،

ـ في دراسات التصور وقابلية الانجاز الخاصة باختيار المواقع والمواصفات التقنية المتعلقة باقامة المطارات أو توسيعها.

ـ في تحديد المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات.

2 ـ في مجال انجاز الاعمال الكبرى والمنشآت والتجهيزات في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ـ تقوم بدراسات التصور وقابلية الانجاز الضرورية لانجاز المطارات والمنشآت الاساسية الفندقية والتجارية للمطارات،

ـ تتولى انجاز مباني المطارات والمنشآت الاساسية المطارية الفندقية التجارية الملحقة المخصصة لترقية الاعمال التجارية وتوسيع ذلك وتحديثه.

3 ـ في مجال التسيير التجاري للمطارات واستغلالها.

ـ تسيير وتموين وتطوير المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشحن،

ـ تستغل الوسائل العامة الضرورية ومجموع شبكات المواصلات وتضعها تحت تصرف المتعاملين على صعيد المطارات،

ـ تستغل وتسير المنشآت لترقية الخدمات التجارية والفندقية والمتاجر الاخرى في مباني المطارات بما في ذلك البيع لاجل التصدير.

ويمكن المؤسسة، قصد الاضطلاع بهذه المهمات، ان تقوم، وفقا للتنظيمات والقوانين الجاري بها العمل مع مراعاة الاجراءات المقررة، على الخصوص بجميع العمليات التي تدخل في اطار هدفها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي غير المبنية والعينية جزئيا التي تكون ضرورية لها.

تقدم المؤسسة، زيادة على المهمات المحددة أعلاه، وطبقا لاختصاصاتها في حدود امكانياتها، مساعدتها التقنية للجماعات المحلية، في اطار الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، في اطار التنظيم المعمول به وتطبيق الاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وامنه»، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل الآيلة اليها، والمستخدمين المرتبطين بتسييرها وعملها قصد تحقيق أهدافها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20 : يقع أي تعديل في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحري للمصادقة عليه.

المادة 21 : لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الطيران المدنى والارصاد الجوية.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط التشاور بين وزيرى النقل والاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 25 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 39 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين ـ الخطوط الجوية الجزائرية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران والذى يجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 312 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات الطيران المدنى والارصاد الجوية التابعة لقطاع النقل التالية :

ـ المؤسسة الوطنية للاستغلال والامن الجوى،
ـ المؤسسة الوطنية لسير المطارات واستغلالها،
ـ المؤسسة الوطنية للنقل والعمل الجوى، (الخطوط الجوية الجزائرية)،
ـ المكتب الوطنى للارصاد الجوية.

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، وذلك فى الميادين المحددة فى أحكام المادة 2 من المرسوم